



التعويض التكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي
وزارة التربية الوطنية؛ كما وقع تغييره،⁽¹⁾

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 742- 85- 2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

رسم ما يلي :

المادة الأولى^(ب)

يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية⁽²⁾⁽³⁾

يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

- مفتش من الدرجة الأولى : 21.600 درهم؛

- مفتش من الدرجة الممتازة : 30.000 درهم .

ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

¹ (جريدة رسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003

² (مرسوم رقم 2.07.811 صادر 9 يوليو 2007 - ج.ر. عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007. يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006

³ (مرسوم رقم 2.11.514 صادر 04 نوفمبر 2011 - ج.ر. عدد 6000 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011. يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2011

المادة الثالثة⁽²⁾

لا يمكن أن يتقاضى مفتشو وزارة التربية الوطنية، مع التعويضات المقررة لدرجتهم النظامية والتعويضات عن الأعباء الإدارية والتعويضات عن القيام بالمهام، وكذا التعويض التكميلي المنصوص عليه في هذا المرسوم، أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الرابعة⁽²⁾

نسخت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.811 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1428 (9 يوليو 2007)، ج.ر عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007.
يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

المادة الخامسة⁽³⁾

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

⁽²⁾ مرسوم رقم 2.07.811 صادر في 23 من جمادى الأولى 1428 (9 يوليو 2007) - ج.ر عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007. يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006

⁽³⁾ مرسوم رقم 2.11.514 صادر 04 نوفمبر 2011 - ج.ر عدد 6000 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011. يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2011

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة
التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406
(4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من
ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي
المرتبين في السلم رقم 10 الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742
الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه،
وكذا للمفتشين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه
في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

- مفتش التعليم الابتدائي : 4.800 درهما ؛

- مفتش من الدرجة الأولى : 5.400 درهما ؛

- مفتش من الدرجة الممتازة : 7.500 درهما،

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة

لا يمكن الجمع بين التعويض التكميلي المنصوص عليه في هذه
المرسوم وبين أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كبقية أنواعها،
باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة
مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة
التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل
من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة
ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و2 و3 من المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى. - يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.»

«المادة الثانية. - يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :
« - مفتش من الدرجة الأولى : 10.800 درهم ؛
« - مفتش من الدرجة الممتازة : 15.000 درهم.
«ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.»

«المادة الثالثة. - لا يمكن أن يتقاضى مفتشو وزارة التربية الوطنية، مع التعويضات المقررة لدرجتهم النظامية والتعويضات عن الأعباء الإدارية والتعويضات عن القيام بالمهام، وكذا التعويض التكميلي المنصوص عليه في هذا المرسوم، أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات «كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.07.811 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بشأن تغيير المرسوم رقم 2.02.857 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011 ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.514 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة

مفتشي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي

الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض تكميلي عن

التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432

(25 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.857

الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - يحدد المقدار السنوي كما يلي :

« - مفتش من الدرجة الأولى : 21.600 درهم ؛

« - مفتش من الدرجة الممتازة : 30.000 درهم.»

(الباقى بدون تغيير).